التكامل بين المعرفة الفقهية والعلوم الإنسانية وأثره في ترشيد الاجتهاد

د. عبد الهادي الخمليشي

دار الحديث الحسنية الرباط

أصبح معلوما للقاصي والداني تلك المكانة العظمى، والمرتبة المتقدمة التي تحتلها العلوم الإنسانية من حيث التأثير الإيجابي والسلبي على الأفراد والمجتمعات في تصرفاتهم وتصوراتهم، كما أمسى ملموسا ذلك الأثر الجلي الذي تنهض به تلك العلوم وتشارك به في صناعة وتشكيل العقل المسلم المتنور والمنفتح، وتحديد هويته ونظرته إلى نفسه ومجتمعه ومن حوله في عالم قريب مترابط ومتواصل.

فضلا عن كل ذلك فإن تلك العلوم غدت متخصصة في ضبط مواقف الأفراد والمجتمعات وتصوراتهم من زوايا متعددة تهم قضايا العصر المتجددة في المجال الفقهي وغيره.

وبفعل هذا الوضع العلمي المتقدم نجد أنفسنا أمام دعوات ضاغطة، ومتغيرات متواصلة، وتطورات منفتحة، واكتشافات علمية مفيدة في مجالات علمية إنسانية، مما يجعل الحاجة تدعو إلى قراءة هادئة فاحصة حصيفة ومسؤولة في وظيفة التكامل المعرفي وأثره في الاجتهاد الفقهي،ودراسة هادفة إلى ضبط سبل التوظيف ضبطا علميا محكما ومنسجما يكشف الحاجة والطرق

ووجهات النظر في هذا التوظيف، ويبرز أثره في الاجتهاد الفقهي لتحديد الحاجة وتأكيد الغاية وإبراز الصعوبات ووجهات النظر.

غير أننا نجد أنفسنا أمام إشكالات يتطلب الأمر الوقوف عندها، وتحرير وجهة نظر معللة فيها تغني النقاش المتواصل في الموضوع.

من ذلك مشكلة المنهج العلمي في العلوم الإنسانية والنتائج العلمية فيها. والتي تجعل من العلوم الإنسانية علوما حقة أو غير حقة.

هل العلوم الإنسانية علوم لها مرتكزات ذات أسس علمية أم لا؟

هل النتائج التي تسفر عنها العلوم الإنسانية نتائج ثابتة منضبطة لا تتخلف، وذات صبغة تقبل التعميم والتصديق أم أن نتائجها غير حقة؟

ما وظيفة العلوم الإنسانية وثمرتها وغايتها وأهدافها؟

إن الجواب عن هذه الأسئلة العلمية الكبرى وأشباهها والتفكير في إجابات مقنعة ومؤسسة قد يساعد على استشراف أثر اليقين من خلالها، واستكشاف أثر تلك العلوم في إكساب الاجتهاد الفقهي اليقين الذي ينشده[1].

ومن هنا يثور السؤال:أَوَلَيْسَت العلوم الإنسانية أدوات منهجية لفقه الواقع الذي عليه يتنزل الحكم الشرعي ؟

ألا يفيد علم النفس في الوعي بطبيعة سلوك المكلف وتحديد حالاته التي يتقلب فيها ؟ وقل مثل ذلك في علم الاجتماع لمعرفة مآلات الأحكام ومقاصدها وما إلى ذلك من التيسير ورفع الحرج والمشقة على المكلفين، وفي علم الاقتصاد لمعرفة قيم الأشياء والمثمنات والمقدرات وأحوال السوق والمال الذي تقوم به حياة الناس وتصان به ممتلكاتهم في مجال المعاملات .

أليست هذه العلوم من الواقع ومن القرائن والوسائل التي تساعد على الاجتهاد المبرر والمستند إلى تحليل علمي والموجه بمنهج مقنن ومعتبر بدل

[1] – إن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى جهد ونظر وتأمل يفضي إلى نتائج علمية معتبرة...قد تكون الغاية من طرقه استشعار حاجة التفكير فيه.

التخمين والتقدير والتصور والاعتقاد المشوب بالوقوع في الخطأ في حدود المعرفة الفقهية المرسلة؟

لكن، إلى أي حد يمكن الوثوق بنتائج هذه العلوم والاستناد إلى مقرراتها في تكييف الحكم الشرعي، وما المحاذير التي ينبغي استحضارها بهذا الخصوص؟

لعلنا في هذه الورقة نوفق في الإجابة على مختلف التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع.

وقبل الخوض في معالجة تلك التساؤلات يتعين علينا أن نحلل المصطلحات الأساس التي يتألف منها عنوان الورقة.

1- التكامل المعرفي:

يطلق التكامل في اللغة على الشيء الذي يكمل شيئا فشيئا والأشياء يكمل بعضها بعضا[1].ويقصد به في الاصطلاح التكامل في المصادر والتكامل في الأدوات؛ والتكامل في المدارس؛ والتكامل في الطبائع والوقائع المشهودة، والمثل والقيم المنشودة؛ والتكامل بين الوصف الكمي بالتقدير والحساب الدقيق لموضوع التفكير أو لمشكلة البحث، والوصف الكيفي الذي يعطي الدلالات والمعاني العميقة؛ وغير ذلك من وجوه التكامل المعرفي والتعامل المنهجي"[2]، ومنه القول بضرورة تكامل جهود العلماء المنتمين إلى التخصص العلمي نفسه، الذين يسعون إلى حل مشكلة علمية معينة وتحقيق إنجاز فيها. ويكون التكامل هنا منصبا على اجتماع الجهود الفردية للعلماء لبناء رؤية أكثر عمقا واتساعا وموضوعية، مما يعين على تحقيق إنجاز ملموس، ويسهل أمر قبوله والاعتراف به من طرف (الجماعة العلمية) أو ما يقوم مقامها ،

1- المعجم الوسيط، "مادة تكامل" .

2- الدكتور فتحي ملكاوي، ص 15، منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981م- 1301ه.

وقد يطلق لفظ التكامل المعرفي فيقصد به "تكامل جهود العلماء من تخصصات مختلفة، لمعالجة مشكلة معينة"[1]. وهذا يعني أن جهود العلماء كان مرتبطا بعلوم تتكامل.

لقد كانت العلوم في العصر القديم مرتبطة فيما بينها ارتباطا كليا قابلا للتجزئة[2]، فكانت العلوم كلها متضمنة في محور نظري واحد، فكان الكل في الفلسفة كما كانت الفلسفة في الكل. وقد كان أمراً معتاداً أن يكون الفيلسوف العالممعنياً بكل فروع المعرفة المعطاة في لحظته التاريخية. فأرسطو مثلا فيلسوف عرف بسعة اطلاعه على علوم أخرى بالإضافة إلى الفلسفة كالمنطق والتاريخ والفن والفيزياء وغيرها من العلوم. ولم تكن موسوعية الفلاسفة والعلماء آنذاك نوعاً من مراكمة المعارف المتناقضة في أكوام لا رابط بينها. بل كان الأمر كلاً عضوياً متصلاً. ولم يكن مستهجناً أن يكون العالم موسوعة تضم كلمجالات المعرفة التي يكتسبها البشر، لأن هذه المعارف بالضرورة البنيوية حلقات يكمل بعضها بعضا. غير أن ما حصل مع تقدم العلوم هو أن الفرع العلمي الواحد اتسع اتساعاً هائلاً[3]، وتراكمت فيه جملة قضايا علمية مثل: النظرية[4]،والطريقة[5]،والمعلومة الدقيقة المتخصصة[6] بدرجة قضت على إمكانية

1- الدكتور فتحي ملكاوي، ص 15- 16، منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981م- 1301ه..

2- وبالمثال فأرسطو الفيلسوف الموسوعي كان يعتبر العلاقة بين العلوم جملة واحدة في الإطار الفلسفي لكنه عندما ألف مجلدا قسمه إلى عدة كتب في فنون مختلفة فقسمه إلى كتاب في التاريخ وآخر في الفن وآخر في الفيزياء....

3- وبالمثال فعلم النفس يضم جملة من الفروع من بينها علم النفس الاجتماعي، وعلم النفس المرضي، علم النفس التربوي....

4- مثل نظرية دروين في تطور الإنسان وما يعاكسها...

5- المنهج المتوصل به إلى الحقيقة...فديكرت مثلا منهجه منهج الشك وهو منهج عقلي...

6- تفاصيل العلوم التجريبية مثل الطب

محافظة قدرة الفيلسوف أو عالم المرحلة على الإحاطة بكل المعارف المتاحة في الوقت المعاصر. فقد قادت جملة من الأسباب العملية إلى اكتفاءالباحث بتخصص أو تخصصين من بين فروع المعرفة. ومع هذا الواقع العلمي تعمق الانفصال وتشكل فكر مفاده أن العلم التخصصي الدقيق ليس على صلة بغيره، وأنه يعمل بطرق وأساليب، ويقومعلى أسس نظرية مغايرة لغيره من العلوم. وقد أسفرت هذه الوضعية عن علاقة انفصالية بين العلوم رغم حاجة بعضها للتكامل مع بعضها الآخر.. [1].

غيرأن الارتباطات والعلاقاتالعلمية التكاملية سرعان ما عادت إلى رؤية الكلفي وحدته واتصاله منذ النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تشعبت العلوم وظهرت الاختصاصات الدقيقة، مما جعل إمكانية وجود عالم موسوعي في هذا العصر أمرا شبه مستحيل. وهذا ما جعل جملة من العلماء ينادون بضرورة تكامل المعارف والمدارك بين العلوم المحتاجة إلى ذلك بصفة عامة، ومنها المعرفة الفقهية.

2- المعرفة الفقهية أصولا وفروعا:

يدلُّ مصطلح الفقه في اللغة على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أَفْقَهُه. وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه. يقولون: لا يَفْقَه ولا يَنْقَه. ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك[2].

وتفيد دلالة الفقه في الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ،فالفقه هو نفاذ بصيرة الفقيه في تعريف المراد من الألفاظ الدالة على الأحكام الشرعية. والحكم الشرعي هو مقتضى الخطاب المتعلق

1- "فلسفةالعلوم ودورها في تكاملالمعرفة"، ناجح شاهين، وزارة التربية والتعليم العالي، مركز المناهج، ط2 التجريبية. البيرة (فلسطين) .2003.

2- مقاييس اللغة - (ج 4 / ص 354، مادة " فقه"

بأفعال المكلفين الخمسة وهي: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح[1]. أما المعرفة الفقهية فنقصد بهاالأحكامالشرعية العملية التي تهتم بتنظيم التصرف الإنساني إجمالا، وإن كان الفقه في استعمال القرآن أوسع من ذلك ؛ إذ يشمل أحكام العقائد و الأحكام العملية، ومن هذا قوله تعالى" :فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ (سورة التوبة122.).[2]

ويشمل موضوع المعرفة الفقهية، عنصرين؛ أولهما الأحكام الشرعية العملية بالنسبة لكل جزئية، والأدلة التفصيلية لكل حكم، و دلالة الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً من وجهة نظر الأصوليين. أما عند الفقهاء، فهو الأثر المترتب على خطاب الشارع لا نفس الخطاب، فيقولون مثلاً: الصلاة حكمها الفرض ودليلها قوله تعالى" :وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" (البقرة/43). والحكم هنا شرعي ومعنى كون الحكم شرعياً؛ أي منسوباً إلى الشارع مباشرة أو بوساطة الاجتهاد.

ولعل ما يضعنا أكثر في دائرة تحديد الملامح الشمولية للمعرفة الفقهية ما يذهب إليه أبو الفتح الشهرستاني في تحديده لموضوع هذه المعرفة بالتوازي مع علم أصولها، حيث يقول" :كل مسألة يتعين الحق فيها بين المتخاصمين فهي من الأصول، ومن المعلوم أن الدين إذا كان منقسماً إلى معرفة وطاعة والمعرفة أصل والطاعة فرع، فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصوليا، ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان فروعيا، فالأصول: هو موضوع علم الكلام والفروع: هو موضوع علم الفقه، وقال بعض العقلاء: كل ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر

1- محمد عبد الغني الباجقني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 3.

2- مداخلة ألقيت في الندوة التي نظمتها مؤسسة "مؤمنون بلا حدود" بالتعاون مع المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية تحت عنوان: "الفقه والواقع: إشكاليات النص والسياق" بمدينة نواكشوط، بموريتانيا، بتاريخ 30 و31 يناير 2014، بقلم محمد الكوري العربي.

والاستدلال فهو من الأصول، وكل ما هو مظنون ويتوصل إليه بالقياس، والاجتهاد فهو من الفروع[1]"، ومن ثم فالمعرفة الفقهية من حيث الطبيعة معرفة فروعية بامتياز، تهتم في مناحيها الكبرى بتنظيم تصرف العباد والمعاملات الإنسانية عموما وفق وضع المكلف المرتبط بما تدرسه العلوم الإنسانية وما تقدمه من نتائج علمية معتبرة.

3- العلوم الإنسانية

تعنى العلوم الإنسانية خلافا للعلوم التجريبية بالفعل والسلوك الإنسانيين في مختلف تجلياتهما سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي أو التشريعي أو السياسي أو الأخلاقي أو اللغوي أو التاريخي أو الثقافي، حيث تهتم العلوم الإنسانية بالبحث والدراسة في كل المواضيع المرتبطة بالإنسان، فتعتبر الإنسان موضوعا يقبل تطبيق نفس الإجراءات المنهجية المعتمدة في العلوم الطبيعية[2] أو التجريبية وهذا ما يجعل مسألة علمية العلوم الإنسانية موضوعا يرومه جملة من الاستفسارات فضلا عن إشكاليات تحتاج إلى إجابة.

فهل يمكن بالفعل أن يدرس الإنسان كما تدرس الأشياء الطبيعية مع الحفاظ على جميع خصوصياته المتمثلة في كونه ذات واعية وحرة علما أن الأشياء الطبيعية هي مواضيع تفتقد المقصدية والحرية التي يتميز بها الإنسان؟

وإلى أي مدى يمكن تطبيق مناهج العلوم الصلبة أو الدقيقة أو الحقة[3] في مجال الظواهر الإنسانية؟ خصوصا وأن هذه الأخيرة تتجاوز التفسير الموضوعي والمادي التي تعتمده العلوم الطبيعية. إذ تحتاج هذه الظواهر إلى

1- الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد)، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، 1974، ص 40.

2- مثل قانون الجاذبية .

3- وهي العلوم الطبيعية أو المعيارية.

نوع من التفهم الذاتي للظاهرة، الأمر الذي يتطلب تدخل عملية التأويل[1] لإدراك المعاني العميقة لظاهرة معينة[2]، كل هذه الإشكاليات وغيرها تجعل موضوع علمية العلوم الإنسانية محط وجهات نظر واختلاف.

إن الطبيعة المعقدة للكائن الإنساني تمثل الأهمية الجوهرية للعلوم الإنسانية، فهي تعنى بفهم الأمور المتصلة بالإنسان نفسه وعلاقاته المختلفة مع ذاته ومجتمعه وفكره، و هذه أمور لا تدرسها العلوم الطبيعية فمثلا علم النفس هو علم يدرس سلوك الإنسان وشخصيته وتفكيره، بينما يركز علم الاجتماع على التفاعلات والمعاملات التي تربط الناس ببعضهم باعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي ينفرد بقدرته على تبادل المعلومات والتواصل وتكوين الجماعات والأسر والعيش فيها. كما يدرس الاقتصاد التوزيع الأمثل للموارد المحدودة في ظل الحاجات المتزايدة للإنسان. في حين يبحث علم التاريخ في هوية الإنسان وجذوره وسيرورة الأحداث المؤثرة في تكوينه على أكثر من صعيد والتي يعيشها حسب تنشئته الاجتماعية عبر التاريخ، كما يساعد على رسم معالم استشراف المستقبل والتخطيط له.

ورغم الملاحظات التي تسجل على النتائج التي تسفر عنها العلوم الإنسانية والتي يمكن إجمالها في عدم دقة النتائج وقصورها، وغياب الموضوعية فيها باعتبار أن هذه النتائج لا تزال تعاني من التحيز وتأثير الذات الباحثة عليها، بالإضافة إلى تعدد التفاسير والمناهج المستعملة، تبقى لهذه العلوم قيمة وفائدة جليلة لا يمكن إنكارها أو إهمالها بالمرة أو غض الطرف عن

1- فعلم النفس مثلا غير خاضع للموضوعية التامة، إذ يعنى هذا العلم بفهم الحالة المرضية وتفسيرها وتحليلها وتأويلها...، مما يتطلب تدخل الذات الباحثة لفهم الظاهرة المراد البحث فيها.

2- مشكلة العلوم الإنسانية: تقنينها وإمكانية حلها، يمنى طريف الخولي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012م، ص 16 وما بعدها.

نتائجها[1]. بل الواجب أن ينظر في نتائجها ويستثمر الثابت منها والقريب من الواقع المعيش، شأنها شأن العلوم الأخرى التي يتوصل بها ومن خلالها لفهم النص الشرعي وتنزيله على الواقع.

وعليه لا يمكن إنكار فائدة العلوم الإنسانية بالمرة، ولا التقليل من قيمتها مهما كانت نتائجها نسبية، شأنها شأن كل العلوم التي يتعاطى معها الإنسان في حياته؛ لذلك يبقى هدفها الذي قامت من أجله دافعا للاجتهاد في البحث في الطرق والمناهج التي تدرس بها الظواهر الإنسانية، والسعي لبلوغ أقصى درجات الدقة والنزاهة الممكنة.

مفهوم الاجتهاد: الجُهْد بالضّمّ الوُسْع والطّاقَة والجَهْد المبالغةُ، والتَّجاهُد بَذْلُ الوُسْعِ والمَجهودِ كالاجْتِهادِ افتعالٌ من الجَهْدِ: الطَّاقةِ، والاجتهادُ بَذْلُ الوُسْع في طَلَبِ الأَمر[2].

و يقصد بالاجتهاد في الاصطلاح "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[3] ، فالمجتهد هو من يسهل عليه درك أحكام الشريعة[4]. وقد اعتنى علماء الأصول والفقهاء بباب الاجتهاد أشد العناية ، فساعدوا على شيوعه، وتساهلوا في شروطه، بل كان بعضهم - كالإمام الغزالي- صريح الرغبة في تخفيف شروطه، فإنه لا يذكر شرطا إلا ويعقبه بقوله: والتخفيف فيه كذا وكذا،

1- منزلة العلوم الإنسانية في كتاب " الكلمات والأشياء"، عمر التاور، مجلة علامات، العدد 37، بتاريخ 17 يوليو 2012، ص 102 وما بعدها.

2- تاج العروس - (ج 1 / ص 1946)، مادة "جهد".

3- المنهاج للبيضاوي ، بتحقيق العلامة الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة : مط السعادة ، ط 1 ، 1370 هـ/ 1951 م، ص 118 . وينظر شرح التعريف في : نهاية السول للإمام الإسنوي، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ، بيروت: دار ابن حزم ، ط 1 ، 1420 هـ/ 1999م، (1025/2) .

4- البرهان لإمام الحرمين ، (870/2) .

فيذكر ما يخفف الأمر فيه على طالب الاجتهاد[1] .كما أن اهتمام العلماء بعلم أصول الفقه وبغيره من أدوات الاجتهاد تأليفا وتدريسا جيلا بعد جيل لأكبر دليل على عنايتهم به .

وقد حدد العلماء جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في المجتهد، فاشترطوا فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة، وأن يعرف: الإجماع ، والقياس، وكيفية النظر، والعربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة، ثم بينوا المراد بمعرفة ذلك، فبالنسبة للقرآن الكريم لم يشترطوا حفظ جميع القرآن ولا معرفة جميعه، قالوا: بل يكفي أن يكون عارفا بمواقعه حتى يرجع إليه في وقت الحاجة. وكذلك قالوا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل صرح إمام الحرمين وغيره بأنه يكتفى فيه بالتقليد وتيسير الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة. أما الإجماع فليس المراد حفظ تلك المسائل المجمع عليها بل طريقه أن لا يفتي إلا بشيء يوافق قول بعض المجتهدين أو يغلب على ظنه أنها واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض. وأما حال الرواة فيكتفى بتعديل أئمة علم الرجال كالبخاري ونحوه. قالوا: وأهم علوم المجتهد علم أصول الفقه. أما الفقه فمنهم من قال إنه لا يشترط العلم به أصلا للمجتهد لأنه ناتج الاجتهاد. ومنهم من قال إنه لا بد منه فهو المستند[2]، لكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة ولكن إذا تمكن من دركها فهذا كاف. ويرى الإمام الغزالي – بعد أن خَفَّفَ من شروط الاجتهاد – أن اجتماع كل هذا إنما يجب في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع المسائل، وليس الاجتهاد في المنصب أو

1- المستصفى (2/350- 354)

2- – كإمام الحرمين –

المتجزئ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد أن يجتهد في بعض الأحكام دون بعض[1].

والحاصل مما ذكروه أن الشرط الحقيقي للمجتهد فقه النفس والعلم الواسع بطرق الاستدلال، أما ما عدا ذلك من العلم بالكتاب والسنة والفقه والعربية فيكفيه الإلمام بذلك، والقدرة على فهم النصوص وكلام العلماء، والقدرة على الكشف عن الآيات والأحاديث والمسائل في مظانها من المصادر والمراجع المختلفة، بحيث إذا احتاج إلى النظر فى مسألة سهل عليه الوقوف على ما ورد فيها من الكتاب والسنة وسهل عليه الوقوف على كلام العلماء حولها، واستعمل في كل ذلك فقه نفسه وقدرته على الاستنباط للوصول للحكم الشرعي، وفى ذلك يقول الشيخ الجاوى (ت بعد سنة 1306 هـ) [2]: "يكفى

1- - أمهات علم الأصول : البرهان لإمام الحرمين (ت 478 هـ) ، (2/869-871) . الورقات لإمام الحرمين، (ص 37 - 38) ، ومع شرح المحلى (ت 864 هـ) بحاشية الدمياطي (ت 1117 هـ)، (ص 22-23) . وبحاشية الجاوي المسماة النفحات على شرح الورقات (ص 163- 167) . ومع الشرح الكبير لابن قاسم العبادي (ت 994 هـ) ، (2/524-544) ، وفيه عرض جيد لآراء العلماء حول شروط الاجتهاد . المستصفى للغزالى (ت 505 هـ)، (2/350-354) . شرح العمد لأبى الحسين البصرى المعتزلى (ت436 هـ) ، (1/372-378، 2/235 وما بعدها) . المعتمد لأبى الحسين أيضا (2/357 وما بعدها) وفيهما كلام نفيس عن الاجتهاد وطرقه وأساليبه . اللمع لأبى إسحاق الشيرازى (ت 478 هـ) ، (ص71-72) . الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (ت 518 هـ) ، (2/337-382) ، ولم يتعرض صراحة لشروط الاجتهاد لكن فى المسائل التى تناولها عن الاجتهاد ما يوضح رأيه فى ذلك ،لباب المحصول فى علم الأصول (2/711-714) ، وهو لابن رشيق المالكى (ت632 هـ) اختصر فيه المستصفى للغزالي.

2- نووي الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا: مفسر، متصوف، من فقهاء الشافعية.هاجر إلى مكة، وتوفي بها. عرفه (تيمور) بعالم الحجاز.له مصنفات كثيرة، منها (مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد - ط) مجلدان، وهو تفسيره، و (مراقي العبودية - ط) شرح لبداية الهداية للغزالي، الأعلام للزركلي - (ج 6 / ص 318(.

معرفته لجمل من كل علم منها، وهو أمر سهل في هذا الزمان، فإن العلوم قد دونت وجمعت"[1].

ويستفاد من كلام الشيخ الجاوي العبء الكبير الذي يجب على العلماء المعاصرين تحمله، فإذا كانت أسباب الاجتهاد قد يسرها السابقون بما قدموه من إنتاج علمي وأدوات وآلات للوصول إلى الاجتهاد، والتي قد تيسرت أكثر وأكثر بما استحدث من طرق البحث عن المعلومات من فهارس وكشافات وعلوم إنسانية متطورة تسهل على الفقيه المطلع البث في الحوادث الجديدة، و من ثم لم يبق للعالم إلا إتقان مناهج الاستنباط، وإتقان استخدام كل أدوات الاجتهاد، والتدرب على منهجه وسبل استثمار أدواته. إذ من مهمات الاجتهاد الفقهي تصريف الأحكام الشرعية العملية بعد العلم بها من الأدلة التفصيلية وفق مواقع الوجود التكليفي للإنسان، مما يقتضي ضرورة مرور ذلك الفقه بإدراك حقيقي لطبيعة الإنسان المكلف، وحالاته ونزعاته الفردية على الصعيد الجزئي، ونزعاته الجماعية على الصعيد الكلي، وتلك مهمة تحليلية للواقع المعيش، كلما أراد المجتهد تقريب النصوص والأحكام من الأداء التكليفي، وفي هذا البيان الإدراكي تتقاطع علوم كثيرة على صعيد موضوعاتها ومجالات اهتمامها، مما يستدعي استحضارها، والتعاطي معها، واستدعاء أساليبها ونتائجها العلمية لتيسر تلك المهمات.

والسؤال الذي يثور الآن هو ما الأثر المحتمل للتكامل في ترشيد الاجتهاد ، وكيف يمكن تحقيق ذلك وتفعيله ؟

آثار العلوم الانسانية في ترشيد الاجتهاد

لا غرو أن الشريعة الإسلاميّة تمتاز بكونها شريعة سماويّة خاتمة، لا شريعة بعدَها قَط، بتلبيتها كلَّ الحاجات البشرية التشريعية في مختلف مجالات

1- حاشية النفحات على شرح الورقات للشيخ أحمد بن عبد اللطيف الجاوالشافعى ، ص 165 .

حياتها الشخصية والاجتماعية. وحيث إنَّ الحوادث والوقائع لا تنحصر ـ فإن التَطوُّرات المتلاحقة في الحياة تطرح احتياجات وحالات جديدة، تحتاج كل واحدة منها إلى حكم شرعي خاصّ. وهنا تبرز ضرورة فتح باب الاجتهاد في وجه الفقهاء، إذ هل يمكن للإسلام الذي هو شريعة إلهية كاملة ودين جامع أن يسكتَ في الحوادثِ الجَديدة وأن يترك البشرية حائرة في سلوكها عبر منعطفات التاريخ والحياة؟.

لقد أنتج اجتهاد الفقهاء المستند إلى الكتاب والسّنة والإجماع والعقل، والمتقيد بإتّباع الأدلّة الشرعيّة والمعارف الإنسانية فِقهاً جامعاً، منسجماً مع الاحتياجات البشريّة المختلفة، والمتنوعة، والمتطوّرة باستمرار، وخلّف كنزاً علمياً عظيماً. حيث حاول الفقهاء على مر العصور بناء تراث فقهي يروم الإجابة على مختلف القضايا والحوادث التي كانت معيشة في عصرهم عن طريق تسخير مختلف المعارف التي كانوا على إلمام بها.

على أن مفهوم الاجتهاد كما حرره أحد جهابذة هذا الفن متراحب الأطراف واسع المدى، ويشمل ضروبا من الاجتهاد نذكر منها :

الاجتهاد البياني، أي تعقل النصوص لاستخراج حقائق التشريع واكتناه أسرارها وتحديد مفاهيمها الكلية.

الاجتهاد القياسي، أي رد النظير إلى نظيره لوحدة العلة ، حفاظا على اتساق منطق التشريع.

الاجتهاد المصلحي ، أي تقدير المصالح المتجددة التي لم يرد فيها نص مع الانضباط لأصول الشريعة ورعاية مقاصدها.

الاجتهاد " السياسي" ، ونعني به الاجتهاد القائم على سياسة التشريع لمعالجة الحالات الاستثنائية التي تمليها الظروف المتغيرة.

الاجتهاد التنزيلي ، أو اجتهاد التطبيق ، ويدخل فيه تحقيق المناط ومراعاة مآلات الأفعال [1]

ولا يخفى أن المجتهد قد يحتاج في مختلف مراحل العملية الاجتهادية إلى الاستعانة بما تتيحه العلوم الإنسانية من خبرة علمية وعميلة لتسديد نظره واجتهاده وجعله أقرب ما يكون إلى الصواب .. ولا يعترض بأن هذه العلوم ظنية احتمالية ، فإن مجال إعمالها هو أيضا مجال ظني اجتهادي ، بل إن الفقه في أغلب فروعه ظني ، ولعل المناقشات التي ثارت بين الفقهاء والأصوليين حول تعريف الفقه بأنه العلم بالأحكام ... إلخ تبين ذلك بجلاء ، حيث اعترضوا على استعمال لفظة العلم وهو يفيد القطع في حين أن الفقه من باب الظنون[2] ، وحاصل ما قرروه أن الفقه مظنون لكن العمل مقطوع به لثبوت وجوبه بدليل قطعي .

- **موقع علم النفس من الاجتهاد الفقهي**

يعرف علم النفس بالعلم الذي يهتم بدراسة السلوك الإنساني دراسة علمية، مستخدما الأدوات والمفاهيم والمقاييس والمناهج والطرق التي يستخدمها العلم[3].

ويقتضي الاجتهاد الفقهي إلمام المجتهد وإدراكه بجميع الخصوصيات الإدراكية والنفسية والتربوية للمكلف، إذ يعتبر هذا الأخير مدار تنزيل الأحكام الشرعية، ومن ثم توجب على المجتهد الإلمام بفقه حال الإنسان وبناء القواعد الأصولية المناسبة له في تخريج الحكم الشرعي الملائم له، والذي سيحقق مصلحته التي أرادها له الشارع. ويعتبر علم النفس أحد أهم العلوم التي تعنى بفقه

1- قارن بـ د.محمد فتحي الدريني رحمه الله "مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي"، مجلة الاجتهاد ع 8 (1990) ص 200-204.

2- انظر مثلا : الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين وتاج الدين السبكيين 101/2

3- علم النفس العام، عبد الرحمن العيسوي، دار المعرفة الجامعية ، 2000، ص 10.

النفس البشرية، ومن ثم يتوجب على المجتهد الاستفادة من هذا العلم للتعرف على مدى قدرات الإنسان واستطاعته في تصريف الأحكام الشرعية التكليفية.

- **موقع علم الاجتماع من الاجتهاد الفقهي:**

يعنى علم الاجتماع بالدراسة العلمية للعلاقات التي تقوم بين الناس، وما يترتب على هذه العلاقات من آثار، ويعتبر علم الاجتماع واحدا من أسرة العلوم الاجتماعية، إذ كل النتائج التي يتوصل إليها هذا العلم مستخلصة من بحوث إمبيريقية[1] تحتكم إلى الواقع، وتجرى وفقا لقواعد المنهج العلمي الأساسة التي تشمل: الموضوعية، واستخدام الأرقام كلما أمكن ذلك، وبيان نقاط الضعف ونقاط القوة في البحث، والتسليم منذ البداية بضرورة وضع كل النتائج التي يتم التوصل إليها على محك الاختبار لكي تتأكد صحتها، أو تُعدل، أو تلغى كلية [2].

ويمكن استفادة المجتهد من علم الاجتماع عن طريق استثمار مناهجه العلمية المستثمرة في التأسيس للنتائج؛ كمنهج الاستقراء والتتبع والاقتفاء للحالات والقضايا المعروضة اجتماعيا، وكذا من التجارب السننية الكونية والاجتماعية في معرفة العلاقات الرابطة بين المقدمات والملاحظ والنتائج، فهذه آليات منهجية لها أثر على الاجتهاد والمجتهد بما لها من وسائل تفيده وتوجه رؤيته يستخلصها من النتائج على أكثر من صعيد:

أولا: في بناء القواعد واستنباط الأحكام الملائمة.

ثانيا: عن طريق الاستفادة من مسالكها العلمية وتطبيقها على النصوص الشرعية.

1-Empirical في الإنجليزية, بالتكييف اللغوي, والنقل الحرفي عن المفردة اليونانيةEmpeirikós وفي الأبجدية اليونانية .Εμπειρικός جيورجيبامبينيوتي, "أستاذ بروفيسور علوم اللغات", معجم اللغة اليونانية المعاصرة, وبحث في المفردات اللغوية, جامعة أثينا, 2008

2- المدخل إلى علم الاجتماع ، محمد الجوهري، كلية الآداب جامعة القاهرة، 2007، ص10.

كما يمكن للمجتهد الاعتماد على بعض القواعد الاجتماعية والعمرانية المنتجة اجتماعيا في تطبيق قواعده الأصولية. وكذا بعض الأعراف الاجتماعية التي ينبغي اعتبارها في تشغيل القواعد الأصولية وتطبيق الأحكام الشرعية بناء على قاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وكذا التقاليد القبلية والاجتماعية ونحو ذلك[1].

- **موقع علم الاقتصاد من الاجتهاد الفقهي:**

تتعدد تعريفات علم الاقتصاد، غير أن جميعها تفيد أنه العلم الذي يبحث في كيفية التوفيق بين احتياجات الإنسان اللامحدودة وموارده النادرة. فالندرة هي أساس علم الاقتصاد ومنطلقه[2]. ويمكن للمجتهد أن يستفيد من هذا العلم في عدة قضايا ومستجدات متعلقة بمسائل المعاملات الاقتصادية، إذ يعنى علم الاقتصاد بدراسة الجهد البشري فيما يخص سلوك الإنسان الاقتصادي من إنتاج وتوزيع واستهلاك في مجتمع ما، وما ينتج عن هذه العمليات من متغيرات[3] لها علاقة بالمكلف ووضعه الاقتصادي.

إن الأحكام الشرعية العملية التي تهدف بشكل أساس إلى تحقيق المقصد العام للشريعة الإسلامية المتمثل في حفظ مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم هي ضابط لسلوك الإنسان الاقتصادي وتعامله مع الظواهر الاقتصادية المختلفة، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن والاستقرار، فالأحكام الشرعية يمكن اعتبارها أدوات تحليل إسلامية للظواهر الاقتصادية وتفاعلاتها، والتي تؤدي في النهاية إلى تكامل هذه الظواهر الاقتصادية مع القوانين الفطرية، وذلك من خلال تنقية

1- صافي، لؤي، نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، ع1، س1، 1995/1416، ص48

2- مقدمة في الاقتصاد: أهمية وطبيعة علم الاقتصاد، ص2 ، نشرته Varuna Sharma ، Sep 24, 2010 .http://www.scribd.com/doc/38085583/Chapter-1-Nature-and-Importance-of-Economics#scribd

3- كمال، يوسف، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1988.

وتصفية الظواهر المخالفة للفطرة والسلوك الاقتصادي الضارّ والإبقاء على الظواهر الإيجابية.

ومن هذا المنظور يمكن القول إن ما ينتجه البحث الفقهي من أحكام جزئية هي عبارة عن مصفاة لمقولات ونظريات الاقتصاد الوضعي التي يتم التوصل إليها في الفكر الاقتصادي، وهناك قضية مهمة يجب أن نذكرها بهذا الصدد وهي: أن الفقه لا يمكن أن ينطلق من فراغ، وإنما ينظم واقعا ينطلق منه وينتهي بحكم يناسبه، كما أن الطريقة الصحيحة لمعرفة الحكم الشرعي تصور الواقع ومعرفة حقيقته وطبيعته، ولذلك كان العلم بالواقع ملازماً للدراية بالأحكام، وذلك يعني أن انفصال الفقه عن معرفة علم الاقتصاد يبعدنا بكل وضوح عن الوصول إلى الكشف عن حكم الله المتعلق بواقع العصر الاقتصادي[1].

وسنحاول فيما يلي أن نبرز نماذج من تداخل الخبرة المستفادة من العلوم الإنسانية في مختلف مراحل النظر الفقهي .

يحتاج النظر الفقهي إلى علوم مساعدة يعبر عنها بعلوم الآلة أو الوسائل مثل علم اللغة وعلم أصول الفقه وعلم معرفة الواقع...هذا الأخير الذي لا تدرك حقيقته بشكل مقبول إلا ببحوث علمية تسفر عن نتائج معتبرة.

أولا: منهج النظر الفقهي في بناء الحكم الشرعي وأهمية تصوير النازلة

تشعبت معارف الواقع المعاصر، وتنوعت علومه، وتطور واقعه تطورًا أبعده عن كثير من الوقائع السابقة.مما أدى إلى تداخل العلوم وتنوعها، و غموض واقعها على غير المتخصص فيها. لذلك نجد من يبادر إلى تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع دون نظر وتأمل في صحة هذا التنزيل، إما تقصيرًا

1- حطاب، كمال، العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص245.

في تصور النازلة والاطلاع العلمي على موضوعها، أو تهاونًا في معرفة الدلائل الشرعية وثمراتها.

أ- منهج النظر الفقهي في بناء الحكم الشرعي

إن الاجتهاد في معرفة حكم الواقعة يمر بمرحلتين رئيستين:

الأولى: معرفة حكم الله تعالى، وهذه المرحلة لها شروطها ومراتبها.

والثانية: معرفة الواقع في الخلق، وهذه المرحلة لها وسائلها وطرقها.

وباكتمال هاتين المرحلتين وصحتهما يكون التطبيق الصحيح للحكم الشرعي على الواقع أو النازلة.

ب- خطوات تصوير النازلة في النظر الفقهي وأهميتها

نظرًا لأهمية تصوير النازلة في بيان حكمها، وأثره الكبير في اجتهاد الفقهاء واختلافهم، فقد أحببت أن ألفت النظر الفقهي إلى تصوير النازلة وما يتعلق به من ضرورة المعرفة الفقهية وأثره في بيان حكمها.

فاجتهاد النظر الفقهي في تصوير النازلة يمكن أن يختزل في عنصرين:

الأول: تصور النازلة وتصويرها، ومعرفة واقعها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن لم يعرف الواقع في الخلق لم يستطع أن يعرف حكم الواجب في الشرع، ولهذا كان من المهم الحديث عن التصوير تأصيلا[1]؛ ليكون الفقيه على دراية به حين يريد الحكم على النازلة[2].

الثاني: أثر تصوير النازلة أو الواقعة على الحكم الشرعي، فكثيرًا ما يكون الخلاف بسبب عدم تصوير النازلة تصويرًا صحيحًا، أو ذكر بعض الصور دون

1 - والتصوير تأصيلا يتعلق بالتكامل المعرفي حين يتعلق الأمر بالمعرفة الفقهية المتعلقة بالنازلة،؛حين يتعلق بنفسية المكلف، وبعلة الحكم والمقصد والمآل...

2 - الأمثلة عديدة حين يتعلق الأمر برخصة الصلاة جالسا لألم حاصل في المفاصل. فهذه الرخصة قد تكون في صالح المكلف حين تكون راحة المفاصل هو الوضع المناسب له، وقد يكون العكس حين يكون وجوب استخدامها وحركتها خير له. ففي هذه الحالة لا بد من رأي الطبيب المختص الذي يعطي إفادة علمية معللة توجه الفتوى أو الاجتهاد الفقهي.

بعض، أو الاعتماد في تصوير النازلة على مصادر غير معتبرة أو مخالفة للواقع العلمي الذي وصلت إليه المعرفة الإنسانية بفضل الفتح الرباني على خلقه. خاصة أن المعرفة الفقهية لم ترق بعد إلى وجود دراسة مستقلة تجمع ما تفرق من المسائل المتعلقة بالفقه في مختلف القضايا التي يحتاجها الفقيه عند الاجتهاد التنزيلي ليقترب بحكمه إلى أقرب ظن يلامس اليقين باستثمار المعرفة العلمية المعتبرة في تاريخ البشرية جمعاء.

وهذه ثغرة وجب سدها في المعرفة الفقهية تأصيلا لما لها من أثر على الفتوى، وعلى الخلل الذي يقع أحيانا في الحكم الشرعي لوجود التقصير في تصوير النازلة ومعرفتها المعرفة التامة التي يحصل معها الاطمئنان إلى إصدار الحكم في زمن العلم والمعرفة[1].

[1]- ولعل أجود ما وقفت عليه في هذا الباب كتاب "المنهج في استنباط أحكام النوازل" لوائل الهويريني، وهو من أوسع الكتب التي تناولت موضوع تصوير النازلة، حيث جعل الضابط الرابع من ضوابط الحكم على النازلة هو التصور الفقهي للنازلة[(1)]، تحدث في التمهيد عن أهمية التصور للنازلة وخصه بالواقع المعاصر زمن العلم والمعرفة والتقانة والمعلومات، حيث ظهرت له سمات وخصائص تزيد من تعقيده وصعوبة إدراكه على الوجه الصحيح، إلا بجهد وتتبع، ثم عرف التصور، وذكر أدلة التصور، وضوابط التصور، والوسائل الخادمة للتصور الصحيح. وكتاب "فقه الواقع أصول وضوابط"، لأحمد بوعود، وتناول فيه فقه الواقع مفهومه، عناصره، أهميته، وبعد أن عرف فقه الواقع، ذكر له ثلاثة عناصر أساسة: الأول: إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية، الثاني: فقه الحركة الاجتماعية، على اختلاف أنواعها، الثالث: سبر أغوار النفس البشرية.وتكلم بصورة عامة عن واقع الناس بيئيًا واجتماعيًا، وضرورة معرفة هذا الواقع بالنسبة للفقيه؛ لأثره على الأحكام الشرعية التي ينزلها عليهم، وتوظيف هذا الفقه في دعوة الناس، وحل مشاكلهم.

ثانيا: حاجة النظر الفقهي للعلوم الإنسانية

اعتنى علماء الإسلام بالنظر الفقهي وما يتعلق به في تصوير النازلة بالتأليف فيه[1] لأهميته والحاجة إليه. وإن ما يهدي إليه النظر في المجامع الفقهية وخاصة في المعاملات المعاصرة أن المعرفة الفقهية تحتاج إلى المعرفة الإنسانية لتصوير النازلة وتحقيق المناط في إطار الاجتهاد التنزيلي وهو ما لم أقف عليه بصورة واضحة وصريحة في المظان التي تعاطت مع المعرفة الفقهية تأصيلا وتطبيقا. غير أن الكتابات المعاصرة تستعمل مصطلحات حديثة تستوجب من القارئ معرفة معناها ودلالاتها وما يقابلها في التراث الإسلامي، فضلا عن الرجوع إلى استعمال أهل الشأن من الفقهاء والأصوليين وهو ما نلمح إليه في هذه الورقة ونطمح إلى تجليته بالمثال في هذه المحاولة العلمية المتواضعة فيما يتعلق بالموضوع .

أ- تحديد مفهوم مصطلحات ذات الصلة

تعددت عبارات الفقهاء المعاصرين في استعمال وبيان معنى مصطلح التكييف وما يرتبط به من تصور أو تصوير، ومن التعاريف التي أذكرها:

1- "تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية"[(2)].

2- "التساؤل بلفظ كيف عن وجه إرجاع مسألة ما من المسائل المعاصرة إلى ما تندرج تحته من المسائل الفقهية المعروفة لدى قدماء الفقهاء"[(3)].

1- ومن ذلك كتاب "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة"، لمسفر بن علي القحطاني،. وكتاب " فقه النوازل"، لمحمد بن حسين الجيزاني. ورسالة الدكتوراه بعنوان: "التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع"، لأبي ياسر سعيد بن محمد بيهي.

(2) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (72)، نقلا عن نقلا عن منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (351).

(3) تعريف ابن منيع، نقلا عن منهج استنباط أحكام النوازل (352).

3- "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي".

4- "رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"[1].

5- "تحرير المسألة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"[2].

6- "إعطاء صورة منضبطة بشروطها وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العملي"[3].

7- "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[4].

ترتبط هذه التعاريف في معناها بمصطلحات فقهية وأصولية متداولة في مجال المعرفة الفقهية، استعملها أهل الفقه وأصوله للتعبير عن هذه المعاني.

فالتعريف الأول هو في الحقيقة تحقيق للمناط، والتعاريف الثاني والثالث والرابع والخامس هي تخريج فقهي للواقعة أو النازلة؛ لأن التخريج رد الفرع إلى أصل منصوص - سواء كان النص شرعيًا، أو فقهيًا- ليأخذ حكمه، أو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[5].أما التعريف السادس فهو بمعنى التصوير.وأما التعريف السابع فهو جَمْعٌ بين التصوير والتخريج.

ولهذا ذكر بعض الباحثين بأن التكييف الفقهي ذو صلة بثلاثة مصطلحات، هي: التصور أو التصوير، والتخريج، وتحقيق المناط[6].وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من العجيب أن ينتشر هذا المصطلح -التكييف- بين فقهاء زماننا، مع ما فيه من الاضطراب في تعريفه، وتداخله مع تلك المصطلحات، وإهمالهم

(1) فقه النوازل (47/1).

(2) معجم لغة الفقهاء (143).

(3) تعريف المختار السلامي، نقلا عن منهج استنباط أحكام النوازل (352).

(4) منهج استنباط أحكام النوازل (354).

(5) انظر في تعريف التخريج: المسودة (533 القديمة؛ 948/2 المحققة)؛ التخريج للباحسين (51)؛ تخريج الفروع على الأصول لشوشان (67/1).

(6) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل (356- 357).

للمصطلحات الموجودة في كتب علمائنا وفقهائنا، فالأولى هو استعمال المصطلحات المعتمدة في كتب الفقه والأصول، وعدم إدخال مصطلحات جديدة يقع بها شيء من الاضطراب، ويكتنفها الغموض.

ويقسم بعضهم التصور قسمين:

التصور العام، وهو: حصول صورة الشيء في العقل.

التصور الخاص، وهو: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهو بهذا الاعتبار يعتري الإنشاءات(1).

ومما يدل على أهمية التصور في العلم ما يلي:

أولا: أنه شرط للتصديق، فكل تصديق لا بد فيه من تصور، ولهذا لا بد من تقدمه على التصديق(2).

ومن هنا قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره(3).

وترى كثيرًا من المصنفين في أصول الفقه أو غيره يقدم المصطلحات والحدود والتقاسيم بين يدي العلم؛ لتكون الصورة المجملة ظاهرة في ذهن القارئ، وليكون إقدامه على معرفة التفاصيل التصديقية مسبوقة بصورة مجملة تدله على مقصود هذا العلم وحقيقته(4).

بل إن التصوير الصحيح للمسألة لا يحسنه إلا فقيه النفس، كما قال ابن الصلاح(5):

"تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه".

---

(1) انظر: الكليات (291).

(2) انظر: الكليات (291).

(3) انظر: التقرير والتحبير (82/2)؛ شرح الكوكب المنير (50/1).

(4) انظر: البرهان (77/1، ف 1)؛ شرح الكوكب المنير (36/1- 37).

(5) أدب الفتوى (48).

وما يهمنا مما نحن بصدده هو ما يؤول إليه هذا التكييف أو التصور أو التصوير وما يتعلق به من المعاني ذات الصلة بالمعرفة الفقهية وعلاقتها بالتكامل المعرفي.

والأسئلة المحورية التي تروم الورقة الإجابة عنها هي :ما آليات التكييف؟وبماذا يتم التصور أو التصوير؟وما الوسائل العلمية المساعدة على حسن التصور؟ومتى يسمح للفقيه الاجتهاد؟ هل بعد الاطلاع على كل الوسائل العلمية المقربة من اليقين؟ أم بمجرد الاعتماد على قياس الشبه وما يتعلق به؟ أم يكتفي بالأشباه والنظائر؟ أم أم....

إن الجواب عن هذه الأسئلة وأخرى تختمر في الذهن تحرر فيه وجهة نظر من خلال أمثلة تطبيقية تسفر عن أثر المعرفة الفقهية وارتباطها بالتكامل المعرفي وأثر ذلك كله على الاجتهاد الصائب وما يتعلق به.

ب- مفهوم التكامل المعرفي عند بعض فقهاء الإسلام

عبر الفقهاء على التكامل المعرفي وعلاقته بالاجتهاد في النازلة بصيغ ومعاني تعتبر من دلالاته ومستلزماته تعبر عن العلوم التي يستنير بها الفقيه ويستثمرها في زمانه. لما يبتغى من توخي اجتهاد صائب يقصد الحكم على قضايا معيشة في الزمن الحاضر، تبعًا لضرورة أن يكون الحكم المعاصر مستثمرا لكل المعطيات العلمية الثابتة، كي ينطلق من فهم صحيح يخاطب العقول الواعية قبل الوجدان والعاطفة. ذلك أن الواقع الذي نعيش فيه يرتبط بمجالات علمية إنسانيةواجتماعية واقتصادية... ، حصل للعلوم الإنسانية فيه تطور مذهل ومتسارع، وتغير كبير، جعل الفقه الإسلامي متخاذلا ومختلفا وغير مقنع إن لم يكن متخلفا عن ركب الحضارة الإنسانية لما يكتنف إدراك حقيقته من غموض و استفسارات واستفهامات تحتاج الإجابة عنها إلى معرفة علوم متنوعة في الحضارة الإنسانية البانية، كما تحتاج إلى استشارات واطلاع ومعرفة في مجالات علمية مختلفة.

وقد ذكر ابن القيم أهمية فقه الواقع بالنسبة للمفتي والحاكم فقال(1):"لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".

وكلامه هنا ظاهر في أن المقصود من فقه الواقع معرفة حال الواقعة، وإدراك جميع ملابساتها، وما له أثر في معرفة حكمها الصحيح(2).

لكن من المعاصرين من عرف فقه الواقع بأنه: "الاجتهاد في تحقق المناط، سواء أكان تحقيق المناط العام، أو تحقيق المناط الخاص"(3).

وهذا التعريف لفقه الواقع يبتعد به عن التصوير؛ لأن التحقيق هو آخر عمل يقوم به المجتهد بعد أن يعرف صورة الواقعة، والحكم الشرعي، وهو نتيجة ضرورية لفهم الواجب في الشرع، والواقع في الخلق.

لكن تجدر الإشارة إلى أمر مهم في العلاقة بين فقه الواقع وتصوير النازلة، وهو أن فقه الواقع يُطلق على معنى أوسع من تصوير النازلة، وهذا المعنى هو ما ذكره بعض الأصوليين في شروط المجتهد، من معرفته بأحوال الناس، وإدراك عرفهم في كلامهم، ومعرفة مقاصدهم في خطاباتهم، وما يتعلق

(1) إعلام الموقعين (69/1). وانظر: قاعدة في المحبة، جامع الرسائل (305/2)؛ قاعدة في الأموال السلطانية (19- 20).

(2)وهو بهذا المعنى يشبه مصطلح التصوير؛ لأن التصوير التام لا يكون إلا بفهم الواقع، وإدراك حقيقته، فهمًا يستطيع به أن ينزل عليه الحكم الشرعي الصحيح المناسب له. وانظر: ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي (مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل 53/1).

(3) انظر: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 34، ص 71).

بالسائل من أمور تؤثر في الحكم عليه(1). فكل ما يؤثر في الحكم من علم له علاقة بفقه الواقع.

ثالثا: ارتباط التكامل المعرفي بالمعرفة الفقهية وآثاره العلمية في الاجتهاد

يرتبط التكامل المعرفي بالعلم الإنساني، والعلم له تعريفات كثيرة(2)، ومع ظهور معنى العلم في نفس كل سامع لا يكاد يحتاج إلى تعريف، وأقرب ما يقال فيه ذكر نقيضه، وهو الجهل، وبه يتضح معناه، أو ذكر تقسيماته وأنواعه، وما يختلف عن حقيقته مما يكاد يلتبس به(3).

والذي يهمنا لبيان أهمية التصوير وعلاقته بالعلم أن التصوير يطلق بالاشتراك على العلم بمعنى الإدراك(4)، فيقال في تعريف العلم: حصول صورة الشيء في العقل، أو: إدراك الشيء على ما هو به(5).

أ- تصوير المسألة شرط للاجتهاد بتحقيق المناط.

الاجتهاد بتحقيق المناط هو: بذل الوسع بتعيين محل الحكم في الواقع[6].

وإذا كان معرفة حكم الواقعة لا بد له من ثلاثة أمور:

الأول: معرفة حكم الله تعالى.

الثاني: معرفة صورة هذه الواقعة.

الثالث: اندراج الواقعة تحت الحكم الشرعي.

---

(1) انظر: الواضح لابن عقيل (461/5، 463)؛ إعلام الموقعين (152/4)؛ أدوات النظر الاجتهادي المنشود (130)؛ دراسات في الاجتهاد وفهم النص (34).

(2) انظر: البرهان (97/1- 100، ف 40)؛ المستصفى (66/1)؛ التعريفات (135- 136)؛ الكليات (610- 612).

(3) انظر: المقاييس (110/4)؛ البرهان (100/1، ف 41، 42).

(4) انظر: المستصفى (67/1- 68)؛ شرح الكوكب المنير (63/1)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (37/3).

(5) انظر: التعريفات (135).

(6) انظر: المستصفى (238/2)؛ روضة الناظر (229/2)؛ الموافقات (12/5).

فإن الأمر الثالث لا يتحقق إلا بتصور الأمر الثاني تصورًا صحيحًا[1].

فمن يعرف أن الربا حرام، ويُسأل عن الفوائد البنكية، أو الأرباح التي تعطيها البنوك على الحسابات الاستثمارية بنسب ثابتة، لا بد أن يسأل عن حقيقة هذه الفوائد، وكيفية حصول العميل عليها، والعلاقة بين العميل وبين البنك، والتي بسبب هذه العلاقة يحصل على هذه الأرباح وهذا كله من صميم علم الاقتصاد.وبعد تصور حقيقة هذه الفوائد تصورًا صحيحًا يكون المجتهد قادرًا على معرفة حكم هذه الفوائد بإدخالها تحت قاعدة الربا، أو عدم إدخالها تحته.

وهذا التصور ليس شرطًا في حصول رتبة الاجتهاد عمومًا؛ لأن الاجتهاد في فهم الشريعة ومعرفة مقاصدها لا يتوقف على معرفة الواقع، وإنما الذي يتوقف على معرفة الواقع هو الاجتهاد بتنزيل هذه الأحكام على الواقع.لذلك نجد كلام أهل العلم عن معرفة الواقع وأثره إنما يكون عند كلامهم على الفتوى والقضاء، لأنهما هما اللذان يتعلق بهما تنزيل الأحكام على واقع المستفتي والخصمين.

وقد نص أهل العلم على عدم جواز تساهل المفتي بعدم تصور المسألة، والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ووجه دخوله تحت الحكم الشرعي الذي يريد تطبيقه عليه[2].

يقول ابن الصلاح[3]:"ليتأمل رقعة الاستفتاء تأملا شافيًا، كلمة بعد كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإنه في آخرها يكون السؤال، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخر الرقعة، ويغفل عنها القارئ لها..

(1) انظر: الموافقات (5/13- 17، 128)؛ الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة للريسوني (66).

(2) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (65).

(3) أدب الفتوى (102- 103)؛ الإحكام للقرافي (238).

ويلزم المفتي التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر السائل عن مقصوده ويطلب منه بيان مراده ليتمكن من الجواب الصحيح له[1].وأما إذا كان قد فهم صورة مجملة، لها حالات وأقسام، فيلزمه حين ذكر الجواب أن يذكر جميع هذه الحالات والأقسام وأحكامها، ويجتهد في استيفاء ذلك كله[2].

وإذا قال المستفتي لفظًا مهمًا تتقيد به صورة المسألة، ويتغير بها الحكم، ولم يكن ذكره في رقعة السؤال، فيلزم المفتي أن يذكر هذا القيد في الجواب، وأن يعلقه بين الأسطر، وينص على أن المستفتي زاده في صورة المسألة[3].وإذا كان هذا بهذه الأهمية في هذه الأسئلة التي ليس فيها من التعقيد والغموض ما في نوازل زماننا هذا، فلا شك أن اشتراط التصور للاجتهاد بتحقيق المناط يزداد أهمية في هذه النوازل[4].

ب - علاقة العلوم الإنسانية بقاعدة اعتبار المآلات.

ترتبط بعض القواعد الأصولية والفقهية ارتباطا وثيقا بعلوم إنسانية بحتة مما يؤكد علاقتها بالاجتهاد وخاصة التنزيلي. يدل اعتبار مآلات الأفعال على النظر في ما يتوقع حدوثه من أفعال المكلف نتيجة تطبيق حكم شرعي مناسب لحاله في الظاهر، وبناء حكم آخر على ذلك التوقع[5].

ومن هذا المعنى يظهر أثر تصوير النازلة على اعتبار مآلات الفعل، فكلما كان التصوير لها أظهر وأبين، مستوفيًا جميع العناصر الضرورية في الحكم كانت

(1) انظر: أدب الفتوى (124).

(2) انظر: أدب الفتوى (96- 97)؛ الإحكام للقرافي (241)؛ إعلام الموقعين (143/4- 144).

(3) انظر: الإحكام (239).

(4) وانظر: ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لعباس الباز (مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل 164/1).

(5) انظر: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع للريسوني (67)؛ اعتبار المآلات للسنوسي (19)؛ اعتبار مآلات الأفعال للحسين (34/1- 37).

معرفة مآل أفعال أصحابها ومقاصدهم فيها بينة ظاهرة، وبناء على ذلك يكون الحكم الشرعي المناسب لهذه الواقعة صحيحًا. وهذا الأمر لا يثبت إلا ببحوث اجتماعية في الأعم الأغلب.

يقول القرافي رحمه الله فيما يخص اعتبار المآل [1]:"إذا كان اللفظ ما مثله يُسأل عنه، ينبغي أن يَستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ؛ فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا".

رابعا: أدلة اعتبار التكامل المعرفي في الاجتهاد.

إن الحكم على الشيء لا يصح قبل تصوره، وهذا شيء مفطور في النفوس، إلا أن هناك أمرين مهمين اقتضيا التنبيه على دلائل اعتبار التصوير لصحة الحكم:

أحدهما: أن بعض النفوس تهجم على الحكم قبل استيفاء النظر، بل ربما بعضهم بادر بالحكم قبل النظر أصلا؛ اعتمادًا على ما يوجد في نفسه من اعتقاد مناقض للتحقق من هذه الصورة، وكراهية لمعرفة الحكم الصحيح لها.

الثاني: غفلة بعض العلماء عن تتبع صورة النازلة، ومعرفة واقعها الذي نشأت فيه بكل تجلياته العلمية، وأثر ذلك على الفتيا.

وأدلة اعتبار تصوير المسألة لصحة الحكم ما يلي:

أولا: الأدلة الشرعية الدالة على عدم القول على الله بغير علم، كقوله تعالى في سياق تعداد المحرمات: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} الأعراف: ٣٣، وكقوله تعالى محذرًا مما يترتب على طاعة الشيطان: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} البقرة: ١٦٩، وإذا ثبت أن تصور المسألة أو النازلة من العلم، وأن الحكم الشرعي لا يمكن تنزيله على الواقعة قبل تصورها، تبين يقينًا أن الحكم على النازلة أو المسألة قبل معرفة صورتها وما يقرب من ذلك من معرفة إنسانية هو من القول على الله بغير علم.

(1) الإحكام (237).

يقول ابن القيم عن المفتي[1]:

" ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله". وهذه مباحث يهتم بها علم الاجتماع.فجعل معرفة الواقع لتنزيل الحكم الشرعي المناسب عليه من دين الله تبارك وتعالى.

ثانيًا: قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} الإسراء: ٣٦، هذه الآية صريحة في النهي عن التكلم بغير علم، وتصور النازلة من العلم، فالكلام عليها قبل معرفة حقيقتها هو من التكلم بغير علم، وهو منهي عنه. وهو مساند للقاعدة الفقهية القاضية بأن اليقين يمنع الاجتهاد.

ثالثًا: استفسار النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة عن حال السائل، ومعرفة ما وقع منه بالتفصيل، ثم بناء الحكم على ذلك، وهذا في وقائع كثيرة منها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟!))، قال: لا يا رسول الله، قال: ((أنكحتها؟!!))، لا يُكنِّي، قال: فعند ذلك أمر برجمه[2] فقد علم منه ما يفيد الحكم المناسب له.

خامسا: المدارك العلمية لتصور النازلة.

تتعدد مدارك تصور النازلة باختلاف كل واقعة، وبحسب الواقع الذي وجدت فيه، وما يحيط به من قرائن وأحوال يكون لها أثر على التصور الصحيح للنازلة.والمقصود بالمدارك المصادر التي يتعين على الفقيه أو المفتي أن يصل إليها ليتعرف منها على صورة النازلة وهو من باب الاقتراب من اليقين.

(1) إعلام الموقعين (152/4).

(2) رواه البخاري (كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟، رقم 6824).

أ-مراجعة أهل الخبرة في معرفة حقيقة النازلة.

إن كل فن أو علم أو حرفة أو مهنة لها أهلها الخبراء بها، العارفون بدقائقها، المدركون لبواطنها وظواهرها، القادرون على التمييز بين ما يتشابه منها، والفصل بين ما يتداخل من نظائرها، وتحقيق مناط الحكم الشرعي فيها ببيان صورتها على الحقيقة والتفصيل.

يقول ابن تيمية معللا جواز بيع المغيبات في الأرض، مما يكون لها ظاهر يدل عليها[1]:"أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها، ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه، **والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به**". وفيزماننا المرجع في ذلك إلى العلوم التي تثبت أحقيتها في الموضوع.

فإن كانت النازلة في مسألة طبية سأل أهل الطب، بل إنه يسأل المتخصص في موضوع النازلة نفسها، فلو كانت من مسائل الإنجاب مثلا سأل المتخصص في المجال؛ لأنه يكون عنده من العلم بتفاصيل المسألة، والقدرة على بيان متعلقاتها أكثر من غيره ممن لم يتخصص في نفس المجال، والأمثلة في هذا الباب أكثر من أن تحصى[2].

بل ربما اقتضى الأمر النزول إلى ساحة أهل النازلة، والاطلاع على واقعهم، والنظر في أحوالهم، ورؤية ما يزاولونه واقعًا معيشًا؛ لكي يرى الفقيه الواقع كما هو، ويستجمع كل العناصر المهمة لتصوير النازلة على حقيقتها، ثم يطبق الحكم على هذا الواقع بعد استنفاد الوسع واستفراغ الجهد العلمي المتاح. وهذا أمر قد يصعب اليوم ويستعاض عنه بنتائج البحوث والعلوم الإنسانية الحصيفة والتي تثبت نسب معتبرة في حقيقتها.

---

(1) مجموع الفتاوى (36/29).

(2) انظر: مقدمة الموسوعة الفقهية (61/1- 62)؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (319)؛ المنهج في استنباط أحكام النوازل (282).

ب- معرفة اللسانيات الاجتماعية الواردة في النازلة، وفهمها على حسب مراد أصحابها بها.

يعد هذا المبحث من صميم علم اللسانيات الاجتماعية، (ومثال ذلك ما توصل إليه تايلور(ق 19) خلال رحلته إلى منطقة إفريقية، حيث استفاد من خلال ما سماه بالبقايا أن تلك المجتمعات كانت تعيش نماطا مشاعيا، حيث لم تكن تعرف نظام المحارم، فكان الزواج يتم بين الإخوة والعمات...، وقد استفاد تايلور هذه الحقيقية حينما لاحظ ملامح لبقايا ورواسب هذا النظام، إذ لا يزال بعض الأطفال ينادون عماتهم وخالتهم بأمهاتهم، وقد تواصل من خلال تلك الرواسب والبقايا إلى مراحل تطور النظام الأسري عبر التاريخ، حيث مر النظام الأسري بخمس مراحل بدءا من النظام المشاعي ووصولا إلى نظام الأسرة النووية الموجودة في عصرنا الحالي)[1]

يقول ابن الصلاح[(2)]:"لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة".

وإذا كان معرفة مصطلح السائل ضروريًا لفهم صورة مراده في مثل هذه المسائل التي تتعلق باختلاف الأعراف في اللغة الواحدة، فلا شك أنه ضروري لفهم صورة النازلة المتعلقة بمصطلحات علمية، أو مصطلحات من لغة أخرى.

ولأجل ذلك عد بعض المعاصرين من مزالق الفتيا: الانخداع بالمصطلحات، وضَرَب له مثلا بإباحة بعض الفقهاء المعاصرين للقرض بفائدة

1 - دراسات روث بينيديكت المنتمية إلى التيار الحديث غي علم النفس حول مراحل تطور الجهاز النفسي للمرأة، حيث توصلت إلى أن المرأة لا تعيش مرحلة البلوغ في بعض المناطق الإفريقية.

(2) أدب الفتوى (71)، وانظر: الإحكام للقرافي (232)؛ إعلام الموقعين (4/175- 176).

الذي تمارسه البنوك الربوية، وعلل رأيه بأن حديث: ((كل قرض جر نفعًا فهو ربا)) ضعيف، وأن مسألة تحريم القرض الذي يجر نفعًا محل خلاف بين الفقهاء، ومحل الخطأ هنا: هو الانخداع بمصطلح القرض، "فلم ينتبه إلى أن القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي هو غير المعاملة التي تسميها البنوك العربية القرض بفائدة، وتسميها البنوك الأجنبية والبنوك العربية عندما تستعمل لغة غير عربية: القرض بربا "INTEREST"، فبين المعاملتين -بالرغم من التماثل في التسمية- اختلاف جذري، في الطبيعة والأحكام، فالقرض في الفقه الإسلامي عقد إرفاق وتبرع، لا يعتبر الأجل عنصرًا فيه، وأما ما تسميه البنوك الربوية العربية القرض بفائدة، فهو عقد معاوضة، الأجل هو العنصر الأهم فيه، وهو الركن الأساس في العقد الربوي، ومحل بحثه في الفقه الإسلامي باب الربا والصرف، وليس باب القرض"[1].

ومن أمثلته أيضًا: عملية المضاربة بالأسهم والأوراق المالية، فإن بعض الفقهاء يجري عليها أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي؛ بسبب الاشتراك في الاسم، مع أنهما مختلفان في الحقيقة[2].

ومن أمثلته كذلك: بيع المرابحة للآمر بالشراء، الذي تجريه البنوك الإسلامية، وبيع المرابحة القديم الوارد في كتب الفقه الإسلامي[3].

ج- سؤال المستفتي عن مراده فيما يشكل معرفة معناه.

إن السائل أدرى بمسألته من غيره، ويعرف من تفاصيلها ودقيق متعلقاتها ما لا يعرفه غيره، ولهذا يتعين على المفتي -حين تخفى عليه بعض الأمور في

(1) هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (2).

(2) انظر: حوار الأربعاء (286).

(3) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (361).

سؤال المستفتي- أن يسأله عما جهل من أمره، ويستفصله عما أشكل من مسألته[1].

إلا أنه لا بد أن يتفطن الفقيه إلى مقاصد السائل، حتى لا ينصرف بتصوير السؤال إلى مقصود يريد من المفتي أن يحققه له وهو لا يشعر.

كما أن السائل قد يذكر صورة واحدة للنازلة، وتكون هذه الصورة عند المفتي بعد التأمل فيها مباحة، لكن أصل النازلة لها صور متعددة ومختلفة، فتصدر الفتوى بالعموم، فتكون سببًا لإباحة ما لا يباح، فتحصل الفتنة بين الناس، ويقع الاختلاف بين الفقهاء[2].

ويتبين هذا بالمدرك التالي:

د- معرفة ما يحتف بالنازلة من قرائن وملابسات.

يقول القرافي[3]:"ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثَمَّ ما ينفي صريحه أم لا؟... فيتعين على المفتي أن يتفطن لهذا ويتثبت حتى يتحققه واقعًا في نفس المستفتي، وحينئذ يفتيه، والهجوم على الفتيا من غير تيقن ذلك حرام، ونعني باليقين غلبة الظن".

وكلما كان الفقيه قادرًا على معرفة هذه القرائن والملابسات كان تصوره للواقعة أكمل، وتحقيقه للحكم الشرعي فيها أصح.

ومن أمثلة ذلك ما وقع لابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعد بن عبيدة عنه قال: جاء رجل إليه فسأله: لمن قتل مؤمنًا توبة؟، قال: "لا، إلا النار"، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا!، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟!، قال: "إني أحسبه رجل مغضب، يريد أن يقتل

(1) انظر: أدب الفتوى (96- 97)؛ الإحكام للقرافي (232).

(2) ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (442).

(3) الإحكام للقرافي (229)، وانظر منه: (236- 237).

مؤمنًا"، قال: فبعثوا في أَثَرِه، فوجدوه كذلك[1].وهذا ما يمكن أن يعرف الآن من سيرة الرجل وأحواله الاجتماعية التي يعيش فيها.

فحبر الأمة هنا استطاع أن يتصور حال السائل بالقرائن والملابسات المصاحبة له، فكان نتيجة هذا التصور أن يفتيه بخلاف ما كان يقوله لأصحابه قبل ذلك[2] لوضعه النفسي وحالته الاجتماعية.

وكثيرًا ما تكون طبيعة المحل أو الشيء الذي هو محور التصرف دالة على صورة المسألة، وكذا الخصائص الذاتية والأعراض الملازمة للفعل أو الشيء[3].

ومثاله رأي بعض المعاصرين في عمليات الإقراض التي تقوم بها البنوك المصرفية[4]، أنها حيلة على الربا؛ لأن البنك عمله هو المتاجرة في المال، وليس المتاجرة به، فما يقوم به من شراء وبيع بالأقساط هو في الحقيقة بيع صوري، فالبنك ليس إلا وسيطًا ماليًا في هذه العمليات، مقصوده التمويل بفائدة، وليس تاجرًا في السلع[5]. وهذا أمر يثبت بدراسات اقتصادية تبين موقف المقرض وأثر القرض على المقترض وأثر العملية ككل على الوضع الاقتصادي العام.

هـ- معرفة خصائص المعاملة أو النازلة من حيث الطبيعة والنشأة والتطور.

إن كثيرًا من النوازل في عصرنا هذا نشأت في بيئات غير إسلامية، وهذه البيئات لا تحتكم إلى الأحكام الشرعية، ولا تراعي معاني الإخلاص والتقوى والاحتساب والأخلاق الحسنة، ويغلب عليها الشح والطمع والذاتية

(1) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف (435/5).

(2) انظر: مآلات الأفعال للسنوسي (386- 387).

(3) انظر: مآلات الأفعال للسنوسي (387).

(4) كالمرابحة للآمر بالشراء، والتورق، وغيرها من عمليات الإقراض المصبوغة بصورة البيع.

(5) انظر: الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، لصالح الحصين (5- 6)، والورقة كلها تتحدث بتفصيل حول هذا الموضوع؛ المجموع في الاقتصاد الإسلامي (354- 400، 409- 421).

والتغالب.لهذا كان لا بد للفقيه حين يدرس النازلة أن يتأمل عناصرها، ويتعرف على خصائصها، ويُقدِّر مدى تأثرها بالبيئة التي نشأت فيها، وأثر ذلك على الحكم الشرعي[1].

ومن أمثلة ذلك: رأي بعض العلماء جواز "خصم الكمبيالة، لدى المدين الأول؛ تخريجًا على حديث ضع وتعجل، ولم ينتبهوا إلى أن خصم الكمبيالة يعتبر العقد الربوي الأغلب في المعاملات، ولذا يعبر عن سعر الربا بسعر الخصم، ولم ينتبهوا إلى الفرق في الطبيعة بين خصم الكمبيالة، والوضع والتعجل، حيث في الثاني التعجل هو الغاية، والوضع وسيلة، وفي الأول الربا هو الغاية، والوضع وسيلة"[2].

ومما يعين على ذلك الرجوع إلى الأنظمة والقوانين المتعلقة بالنازلة وهي من صميم التكامل المعرفي المطلوب ، والتي يذكر فيها تفاصيل مهمة تدل على صورة النازلة، والمؤثرات فيها[3].

سادسا: أمثلة التكامل المعرفي بين العلوم

أ - علاقة الحالة النفسية بالحكم الشرعي

عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله! إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبله، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

(1) انظر: هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (2).

(2) هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (2- 3)، وانظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (230- 246).

(3) انظر: ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي (مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل 90/1).

((أبك جنون؟!))، قال: لا يا رسول الله، فقال: ((أحصنت؟))، قال: نعم يا رسول الله، قال: ((اذهبوا به فارجموه))[1].

فقد استفسر الرسول صلى الله عليه وسلم عن حالته النفسية المرضية المزمنة، وحالته التي تثبت سلامة العقل والتيقن من صدق الكلام المسؤول.وموضوع إثبات الجنون أو الخلل العقلي في قضايا فقهية من صميم الطب النفسي في الزمن المعاصر.

يعتبر علم النفس أحد العلوم الأساسة التي يمكن أن تكمل بها رؤية المفتي أو المجتهد في نازلة معينة. وتكمن أهميته في كونه يدرس السلوكيات النفسية للشخص، وهي مهمة تساعد على إمعان النظر في المعني بالحكم، فهو يتحد والشريعة السمحاء في الموضوع -السلوك-. من هنا تبرز للمتمعن معالم ضرورة الاستعانة بعلم النفس في بعض المسائل حتى يتم الخلوص إلى الحكم الأصوب والملائم للنازلة كما ستوضحه الأمثلةالآتية. فالموالاة في الوضوء فرض لا يختلف بخصوصه مسلمان، والمريض بالوسواس في الطهارة [2] سيطيل حتما في زمن الوضوء وهو يكرر غسل العضو الواحد أكثر من مما يستحق فيقطع الموالاة. لكن الفقهاء [3] أجمعوا في هذه الحالة على أن المريض بالوسواس القهري الذي يمنعه من الموالاة بين الأعضاء أثناء الوضوء تسقط عنه للعذر. فالحكم في حالة مماثلة لن يبلغ إليه المفتي أو المجتهد دون معرفة مسبقة بوجود مرض الوسواس القهري وما يترتب عنه من سلوكات لا إرادية، ودون الاستعانة بتقرير مختص نفسي يفيد إصابة المستفتي بهذا المرض، وإلا فإن الحكم هو كون الموالاة فرض من فروض الوضوء لا يصح بدونها. نفس

(1) رواه: البخاري (كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، رقم 6825). ومسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1691).

(2) - (أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي ص:86)

(3) - (الفروع (128/1)، المبسوط (170/1)، الذخيرة (271/1)، المجموع (253/1))

الحالة تنطبق على بيع المصاب بالفصام الحاد والشراء منه[1]. وتتجلى خصوصية هذا الشخص في كونه يعد فاقدا للإدراك و القدرة على التفكير في عواقب القرارات التي يتخذها ونتائجها، لذلك ارتئ العلماء [2] عدم صحة معاملاته سواء كانت بيعا أو شراء مادام لا يميز مصلحته

من عدمها. وهذا مثال آخر تتضح به خصوصية الحالة الذهنية لبعض الأشخاص وتبرز به ضرورة اطلاع المهتمين بالشريعة والمشتغلين بإصدار الأحكام على مثل هذه الأمور وغيرها مما يستجد به العصر مع تطوره حتى يتسنى لهم إمعان النظر في المسائل التي تطرح عليهم، واستيعابها، ومعرفة من يجب الاستعانة بهم من أصحابالتخصصات الأخرى حتى يكون الحكم الصادر لحالة معينة ملما بها ومناسبا لها. مثال آخر يتضح به المقاليتمثل في طلاق المريض الذهاني[3] وهو المصاب بنوبة فصام أو هوس أو حالة اكتئاب شديدة ونحوها. فقد أجمع الفقهاء[4] على عدم وقوع طلاق من هو تحت تأثير هذا المرض بعلة عدم القصد تخريجا على حكم طلا ق المجنون. هذه الأمثلةالثلات ، والأمثلة غيرها كثيرة، توحي للناظر المتمعن فيها بضرورة استعانة علماء الشريعة الذين أسندت لهم مهام إصدار الأحكام _من مفتين ومجتهدين_ بعلم النفس لكونه علما مفتاحا يبين عن الحالة النفسية للشخص محل الحكم وخصوصيتها، وهو ما يعين العلماء على التبين من الأسباب الكامنة وراء كل سلوك إنساني ، الأمر الذي سيفيدهم في إصدار الحكم الأصوب.

---

[1]- (أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي ص:198)

[2]- (المجموع (111/9)، بدائع الصنائع (533/6)، مواهب الجليل ((244/4)، مغني المحتاج (7/2)، الإنصاق (18/11)، الفروع (125/6))

[3]- (أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي ص:244)

[4]- (بدائع الصنائع (213/4)، المدونة (79/2)، الأم (173/7)، المبدع (251/7)، مسائل أحمد بن حنبل برواية عبد الله ص:362)

ب –علاقة علم الاجتماع بحكم النازلة

وبما أن الإنسان كائن اجتماعي، فلا يكفي المجتهد إدراك حقيقة طبيعته وحالاته ونزاعاته الفردية، بل يتعين عليه إمعان النظر في نزعاته الجماعية والاجتماعية وما تتأثر به نفسيته وسلوكاته من واقعه المعيش فكرا وسياسة واجتماعا [1].وهنا يبرز التقاطع والتكامل بين العلم الشرعي و علم الاجتماع الذي يفيد المفتين والمجتهدين في معرفة حقيقة الظواهر الاجتماعية ليس فقط القائم منها، بل الحادث والمستحدث كذلك، وهو ما من شأنه مساعدة المجتهدين وتنبيههم إلى أمر مهم في عملية الاجتهاد وهو الرؤية المستقبلية للأمور التي تسهم في بناء الأحكام على النحو الموافق لمقاصد الشريعة في الحاضر والمستقبل [2] نظرا لكون الواقع المعيش سمته التغير والتجدد الدائمين[3]، ففقه الواقع الذي يضبط الاجتهاد ويسيجه لا ينضبط دون المعرفة بالظواهر الاجتماعية عامة والانسانية خاصة. إن علم الاجتماع مفيد ومكمل للعلوم الشرعية وللعملية الاجتهادية على وجه أخص في مجموعة من الأمور منها الطلاق مثلا، فاعتمادا على الدراسات والأبحاث التي قام بها علماء الاجتماع بخصوص هذا الموضوع يتسنى للمجتهد الاطلاع على أسباب الطلاق وآثاره، وبالتالي مراعاتها أثناء إصدار الأحكام التي ستكون لا محالة أكثر مراعاة للمقاصد الشرعية. مثال آخر تتضح به الصورة أكثر هو العرف. فالعرف أصل من أصول الشريعة الإسلامية التي يتعين على المجتهد استحضارها أثناء اجتهاده، وهو كذلك موضوع بحث اجتماعي بامتياز، بل وإن علماء الاجتماع يوظفون مناهج بحث فعالة من حيث رصد الأعراف الاجتماعية عبر التاريخ تفيد المجتهد لا محالة في تبين ما هو عرف حقيقي في المجتمع البشري مما هو

[1]– (صناعة الفتوى المعاصرة ص:126).

[2]– (تجديد علوم الفقه والمقاصد في دور المستقبل ص:254)

[3]– (صناعة الفتوى المعاصرة ص:123)

مجرد اختلاق، ومن ثم تتحصل سلامة التمييز بين ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني، للخروج بالحكم الأمثلوالأصلح.

وخلاصة القول بعد عرض هذه الأمثلة الموجزة هو أن التوصل إلى الحكم الشرعي في نازلة من النوازل ينبغي أن يستند على تصور صحيح لتلك النازلة وما يحتف بها من ظروف زمانية ومكانية وحالية ، ومثل ذلك يقال عند محاولة تطبيق ذلك الحكم على نازلة من النوازل ؛ إذ ينبغي استحضار مختلف العناصر المشكلة لفقه التنزيل ، ولا شك أنها يجب أن تقوم على تصور واضح، وهذا التصور لا يتحصل بجهد واحد وإنما يدرك بتضافر جهود المتخصصين في مختلف العلوم التي تمد للإنسان وواقعهبالصلة، وهنا تبرز الحاجة إلى تكامل معرفي يجسر الهوة بين المعرفة الشرعية المحضة والمعرفة الإنسانية بغية الرقي بمستوىالأحكام والحرص على موافقتها للظروف الراهنة وصلاحيتها لما وراء ذلك.

ولقد حاولنا في هذه الورقة أن نبرز أهمية التكامل المعرفي في ترشيد الاجتهاد ، وعرضنا فيها بعض الأمثلة الدالة على ذلك ، وقد رجونا أن يتحقق اقتناع الشرعيين بضرورة الانفتاح على العلوم الإنسانية وما تتيحه من وسائل حسن التصور وسداد التنزيل ، ولم نغفل مختلف المحاذير التي تثور في سبيل تحقيق ذلك ، ونأمل أن يكون هذا المحفل الجليل مناسبة لمناقشة مختلف الإشكالات التي يثيرها الموضوع ، حقق الله الآمال ، وسدد الأقوال والأفعال ، والسلام عليكم ورحمة الله .

لائحة المصادر والمراجع:

- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، خلود المهيزع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2013م.
- نهاية السول، للإمام الإسنوي ، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ، بيروت، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1420 هـ/ 1999 م .
- "فلسفة العلوم ودورها في تكامل المعرفة"، ناجح شاهين، وزارة التربية والتعليم العالي، مركز المناهج، ط2 التجريبية. البيرة (فلسطين)، 2003م.
- "مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي" ، محمد فتحي الدريني، مجلة الاجتهاد، العدد الثامن، 1190م.
- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي، دراسة وتحقيق أحمد جمال الزمزمي ، نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ / 2004 م.
- الأم، الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 1422ه-2001م.
- البرهان، أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، مصر، دار الوفاء، 1399م.
- العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، كمال حطاب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد 44، 2001.
- الكلمات والأشياء، عمر التاور، مجلة علامات، العدد 37، بتاريخ 17 يوليو 2012.
- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400ه.
- المدخل إلى علم الاجتماع ، محمد الجوهري، كلية الآداب جامعة القاهرة، 2007م .
- المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، 1323ه.

- المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413م.
- المعجم الوسيط، أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م.
- الملل والنحل الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، 1974م.
- المنهاج، البيضاوي، تحقيق العلامة الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى، 1370 هـ / 1951 م .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من 1404هـ– 1427ه.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424ه –2003م.
- تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية،
- تجديد علوم الفقه والمقاصد في دور المستقبل، إلياس بلكا، مجلة التسامح، العدد العشرون، مارس 2008م.
- حاشية النفحات على شرح الورقات، أحمد بن عبد اللطيف الجاوي الشافعي، تحقيق محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2004م.
- صناعة الفتوى المعاصرة، قطب مصطفى سانو، مكتبة جنة السنة، 2014م.
- علم النفس العام، عبد الرحمن العيسوي، دار المعرفة الجامعية ، 2000م.
- مداخلة ألقيت في الندوة التي نظمتها مؤسسة "مؤمنون بلا حدود" بالتعاون مع المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية تحت عنوان: "الفقه والواقع: إشكاليات النص والسياق" بمدينة نواكشوط، بموريتانيا، بتاريخ 30 و31 يناير 2014، بقلم محمد الكوري العربي.

- مسائل أحمد بن حنبل برواية عبد الله، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1400ه.
- مشكلة العلوم الإنسانية: تقنينها وإمكانية حلها، يمنى طريف الخولي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012م.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- مقدمة في الاقتصاد: أهمية وطبيعة علم الاقتصاد، Varuna Sharma ، Sep 24, 2010.
- منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية، فتحي ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981م- 1301هـ.
- نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، صافي لؤي، ع1، س1، 1995/1416.
- الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقنيدار الفكر، الطبعة الثالثة، 2005.
- فقه الاقتصاد الإسلامي، كمال يوسف، دار القلم، الكويت، 1988.
- فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، 1406ه.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408ه، 1988م.
- الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة، أحمد الريسوني، الشبكة العربية للابحاث والنشر، الطبعة الثانية، 2013م.
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي، 2011م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق وتعليق محمود عرنوسن، مطبعة العطار، الطبعة الأولى، 1357ه- 1938م.
- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، 1423ه- 2002م.

- أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، قطب مصطفى سامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 1421ه- 2000م.
- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزية، الطبعة الأولى، 2009م.
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، 1429م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411ه- 1991م.
- تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية تطبيقية، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1998م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405ه.
- التقرير والتحبير، ابن الهمام، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419ه-1999م.
- جامع الرسائل، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار المدني، الطبعة الثانية، 1405ه- 1984م.
- الجامع المختصر الصحيح، البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407ه-1987م.
- دراسات في الاجتهاد وفهم النص، عبد المجيد محمد السوسوه، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2003م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، 1399ه.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418ه- 1997.

- ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، عباس الباز (مقال مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل)
- عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، 1414ه.
- فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، حسن مطاوع الترتوري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 34.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
- الكليات، الكفوي، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419ه – 1998م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426ه، 2005م.
- المجموع في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دمشق، دار المكتبي، 2006م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409ه.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 2000م.
- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى، 1417ه- 1997م.
- هل للتأليف الشرعي حق مالي؟، صالح بن عبد الرحمن الحصين، مجلة وزارة العدل، العدد الخامس العشر، رجب 1423ه.
- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، دار الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1990م.